الأمم المتحدة

A/63/645

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البندان ١٣٠ و ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. **شواسوتو** (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البندين المعنونين " تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي

160109 130109 08-67145 (A)

الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" و "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، وأحالتهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البندين في جلستيها ٢٣ و ٢٨ المعقودتين في ١٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات التي جرى الإدلاء بها خلال نظر اللجنة في البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.23 و 28).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البندين، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/681)؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧؛[(١)]

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/62/734).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.12

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان " اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة " (A/C.5/63/L.12)، مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل أنغولا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[(١)]،

وقد نظرت أيضا في الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٧[(٢)]،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٣)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٧٤ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[(١)]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)]، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ – **تحيط علما** بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ – **تسلم** بالأهمية البالغة التي يتسم بها الاحتفاظ بالموظفين ذوي المهارات العالية والموظفين المتخصصين من أجل إنجاز جميع إجراءات المحاكمات بنجاح وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية إنجاز الأعمال لكل من المحكمتين في الوقت المناسب؛

---

(١) A/62/681.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣) A/62/734.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام استخدام الأطر التعاقدية القائمة لعرض العقود على الموظفين وفقا للمواعيد المحددة لإجراء التخفيضات المقررة في الوظائف وبما يتماشى مع الجداول الزمنية السائدة ذات الصلة للمحاكمات، وذلك لإزالة عدم اليقين فيما يتعلق بالتوظيف في المستقبل بهدف ضمان امتلاك المحكمتين للقدرات اللازمة لإنجاز ولايتيهما على نحو فعال، وفق ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢١ (ب) من تقريرها[٢].